

Distr.: General  
17 February 2009  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثالثة والأربعون  
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

### قائمة القضايا والأسئلة المثارة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

غينيا - بيساو\*

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثاني إلى السادس لغينيا - بيساو (CEDAW/C/GNB/6).

#### لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن عملية إعداد التقارير الدورية الأولى والثاني إلى السادس. وينبغي أن توضح المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في تلك العملية وطبيعة ومدى مشاركتها، وتوفير معلومات عما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية، وعما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى الجمعية الوطنية. ويرجى أيضا توضيح السبب وراء عدم تقديم الدولة الطرف التقرير الدوري الأولي والتقارير الدورية اللاحقة في الوقت المناسب.

٢ - يرجى تقديم معلومات عامة ووقائعية عن البلد، وفقا، على قدر الإمكان، للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير التي تقتضيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية (HRI/GEN/2/Rev.5).

\* هذا التقرير صادر بدون تحرير رسمي.



## جمع البيانات وتحليلها

٣ - يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وبشكل خاص عن البيانات المتعلقة بحالة المرأة، المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والمنطقة الريفية والحضرية. ويرجى بيان الطريقة التي تعتمزم بها الحكومة تحسين عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات التي تشملها الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة من أجل دعم صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

## المادتان ١ و ٢

### المركز القانوني للاتفاقية

٤ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة في النظام القانوني المحلي وتقديم أمثلة، إن أمكن، للقضايا التي تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم.

٥ - يرجى بيان ما إذا كانت توجد أي قوانين أو بيانات عامة تعرّف التمييز ضد المرأة. وفي حالة وجود تلك القوانين أو البيانات العامة، يرجى توضيح ما إذا كان نطاق ذلك التعريف واسعاً لدرجة أنه يشمل حظر أي فعل أو إغفال يسبب تمييزاً ضد المرأة أو استبعاداً لها أو منعها من التمتع بحقوق الإنسان أو من ممارستها، على قدم المساواة مع الرجل، أو يفضي إلى ذلك، وذلك في جميع المجالات وبموجب كل حكم من أحكام الاتفاقية.

٦ - يرجى توضيح ما إذا كانت تُفرض أي عقوبات أو غرامات مالية في حالات التمييز ضد المرأة. كما يرجى توفير معلومات عن طبيعة تلك العقوبات أو الغرامات وعن كيفية تطبيقها الفعلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن، وعن حصولهن على العدالة، بما يشمل معلومات عن خدمات العون القانوني.

٧ - يقر التقرير بأن أعرافاً تقليدية معينة في غينيا - بيساو تميز ضد المرأة. يرجى توفير معلومات عن التشريعات والسياسات والبرامج التي تتناول تغيير الأعراف والممارسات التقليدية التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز ضد المرأة أو إلى إدامة ذلك التمييز.

### المادة ٣

#### الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٨ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الوضع القانوني للأجهزة الحالية المعنية بالنهوض بالمرأة ومهامها ومواردها. ويرجى تقديم معلومات عن المؤسسات الخاصة، مثل اللجان أو مكاتب أمناء المظالم، التي أنشئت لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق المرأة و/أو للإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

#### البرامج وخطط العمل

٩ - يشير التقرير إلى برامج وخطط عمل اعتمدت في السابق من أجل تنفيذ الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي حققتها تلك البرامج وخطط العمل. ويرجى توضيح ما إذا كانت هناك برامج وخطط عمل يجري تنفيذها حالياً لكفالة تنفيذ الاتفاقية أو مواد محددة منها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجنغ والعناصر المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/RES/1325).

### المادة ٤

#### التدابير الخاصة المؤقتة

١٠ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن المرأة لا تحظى، على الصعيد العملي، بالقدر نفسه المتاح للرجل من فرص الوصول إلى مجالات مثل التعليم، والحياة السياسية والعامية، وفرص العمل، وصنع القرار. يرجى بيان التدابير الخاصة المؤقتة التي تعتمدها الدولة الطرف اتخذها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥، لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في المجالات المذكورة آنفاً.

### المادة ٥

#### المواقف النمطية والممارسات الثقافية

١١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير (كالاستراتيجيات الشاملة، على سبيل المثال) التي اعتمدت من أجل تغيير الأنساق الاجتماعية والثقافية السائدة التي تؤدي إلى تهميش الأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام أو إعادة إنتاجها أو ترسيخها، ومن أجل القضاء على العادات والممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة.

## العنف ضد المرأة

١٢ - نظرا للنزاع المسلح الذي شهدته في الماضي بعض المناطق في البلد، يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الخطوات التي تتخذ لتنفيذ برامج لإعادة تأهيل النساء والفتيات ودعمهن، بما يشمل البرامج التي ترمي إلى استعادة صحتهن النفسية وإدماجهن في المجتمع.

١٣ - يذكر التقرير أن العنف الجنساني متفشٍ في غينيا - بيساو. يرجى تقديم معلومات عما إذا تم اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي وعما إذا كانت هناك أي حملات عامة للتوعية بالعنف ضد المرأة على أنه مشكلة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أعداد الملاجئ المتاحة لضحايا العنف المنزلي، وعما إذا كانت تلك الملاجئ تمول من الحكومة المركزية أو من الحكومات المحلية.

## المادة ٦

### الاتجار والاستغلال في البغاء

١٤ - يشير التقرير إلى أن تطبيق المادة ١٣٦ من القانون الجنائي أسفر عن انخفاض في معدل البغاء. يرجى تقديم بيانات عن المحاكمات والإدانات والعقوبات المنزلة عملا بهذا الحكم. ويرجى تقديم معلومات عن التشريعات المعتمدة تحديدا للحيلولة دون الاتجار بالنساء والفتيات، وعما إذا كانت تلك التشريعات تنفذ بفعالية. ويرجى تقديم بيانات عن المحاكمات وعن الحالات التي تمت فيها إدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالنساء والفتيات. ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أنشطة التدريب المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات المتاحة لأفراد الشرطة وحرس الحدود.

## المادتان ٧ و ٨

### المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١٥ - يشكل انتخاب نساء وتعيينهن في مناصب كبرى داخل الحكومة والجمعية الوطنية تطورا مشجعا. إلا أنه، حسبما ورد في التقرير، يظل مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية والحياة العامة متدنيا. يرجى بيان التدابير الملموسة التي أُتخذت أو المعتمزم اتخاذها لتصبح النساء متساويات تماما وعلى قدم المساواة مع الرجال من حيث المشاركة في الحكومة والهيئة التشريعية والهيئة القضائية على جميع مستوياتها، وكذلك في دوائر صنع القرار في القطاعات والمؤسسات العامة وعلى الصعيد الدولي، مع مراعاة التوصيتين العامتين للجنة

وهما التوصية رقم ٢٥ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية رقم ٢٣ المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

## المادة ١٠

### التعليم

١٦ - حسبما ورد في تقرير الدولة الطرف من معلومات، على الرغم من أن الإطار القانوني للدولة الطرف يضمن المساواة بين الرجال والنساء في فرص الحصول على التعليم، فإن معدلات المعرفة بالقراءة والكتابة والتخرج والالتحاق بالتعليم متدنية، على الصعيد العملي، وسط النساء. يرجى توضيح ما اتخذ من تدابير تشريعية أو غيرها لضمان المساواة بين الرجال والنساء في فرص الحصول على التعليم. وعلى وجه الخصوص، يرجى توضيح حالة مشروع القانون المتعلق بالنظام التعليمي (قانون النظام التعليمي) فضلا عن حالة الخطة الوطنية لعام ٢٠٠٤ بشأن التعليم (الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع) وتوفير نسخ من هاتين الوثيقتين. ويرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجيات أو القوانين المعتمدة للسعي إلى إبقاء الفتيات في المدرسة حتى بلوغهن سن مغادرتها. ويرجى إيضاح الأسباب الرئيسية لانقطاع النساء عن الدراسة وكيفية معالجتها.

## المادة ١١

### فرص العمل

١٧ - يرجى تقديم لمحة عامة عن حالة النساء من حيث فرص العمل في سوق العمل الرسمي والقطاع غير الرسمي على السواء.

١٨ - هل هناك أي تمييز في ممارسات التعيين والتوظيف بين النساء والرجال؟ وما هي الأحكام السارية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال فرص العمل، ولا سيما تلك التي تتناول التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل؟ يرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير وأثرها.

١٩ - يشير التقرير إلى عدم وجود مرافق لرعاية أطفال الآباء والأمهات العاملين. يرجى إفادة اللجنة بالخطط الرامية إلى إنشاء مرافق لرعاية الأطفال، إن وجدت تلك الخطط، وما إذا كانت الحكومة تعتزم دعم تلك المرافق ماليا أو بوسائل أخرى.

## المادة ١٢

### الصحة

٢٠ - يرجى ذكر ما إذا كانت المرأة تحصل على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل. وإن لم يكن الأمر كذلك، ما هي التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية؟ وما هو المتوافر للنساء من المؤسسات الصحية والعاملين في مجال الصحة لتلبية احتياجاتهن الصحية الخاصة، بما فيها تنظيم الأسرة؟ وهل تتاح للنساء إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والزهيدة التكلفة؟

٢١ - ورد أن الحرّمات الغذائية الموروثة شائعة في البلد فيما يتعلق بالحوامل، ما هي التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسات؟

٢٢ - وفقا لما أورده التقرير، تمارس عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على ٤٤,٥ في المائة من النساء في غينيا - بيساو. يرجى تقديم بيانات عن الظروف التي تمارس فيها تلك العملية، وعمّا اتخذته الحكومة للقضاء على هذه الممارسة. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز بشأن مشروع القانون الرامي إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المعروض حاليا على الجمعية الوطنية. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أي حملات إعلامية لتوعية السكان بمخاطر هذه الممارسة. وإن صح ذلك، هل انخفض مستوى هذه الممارسة منذ أن بدأت الجهود لوضع حد لها؟

٢٣ - يذكر التقرير أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر بصفة رئيسية في غينيا - بيساو على النساء. يرجى توضيح التدابير التي اتخذت في البلد لزيادة وعي الجمهور بمخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتبعاتها، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويرجى بيان ما إذا كان أي من هذه التدابير يستهدف تحديدا النساء والفتيات.

## المادة ١٤

### نساء الريف

٢٤ - وفقا لما ورد في التقرير، تعيش نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من سكان غينيا - بيساو في المناطق الريفية. يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية معتمدة لتنمية الريف، من بينها معلومات عما إذا كانت تلك الاستراتيجية تتضمن منظورا جنسانيا وتنص على تقديم دعم محدد الأهداف إلى نساء الريف لزيادة فرص حصولهن على الخدمات الصحية، والتعليم، والقضاء، وفرص العمل، والمشاريع الإنمائية الاقتصادية، والقروض،

وملكية الأراضي، ولتعزيز مشاركتهم في عملية صنع القرار. ويرجى توضيح ما إذا كانت نساء الريف مدركات لما لهن من حقوق بموجب الاتفاقية وما إذا كانت هناك استراتيجيات إعلامية لتعريفهن بها.

٢٥ - نظرا لارتفاع مستوى الفقر في البلد، يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية تنفذ فيه للحد من الفقر وعن الطرق المتبعة لمكافحة الفقر في أوساط النساء تحديدا.

## المادة ١٥

### المساواة أمام القانون

٢٦ - يذكر التقرير أن المادة ٢٥ من الدستور نسخت أحكاما تمييزية في القانون المدني. يرجى بيان نوعية الأحكام التمييزية التي كانت مضمنة في القانون في الوقت الذي دخل فيه الدستور حيز النفاذ، وما إذا كان قد أُجيز قانون لإلغاء تلك الأحكام. ويرجى بيان ما إذا كانت غينيا - بيساو أوفت بما عليها من واجبات بمقتضى المادة ١٥ (٣) من الاتفاقية التي تقتضي منها اعتبار جميع العقود والصكوك الأخرى التي تحرم المرأة من أهليتها القانونية باطلّة ولاغية.

## المادة ١٦

### العلاقات الأسرية

٢٧ - يرجى توضيح نوع القانون الذي يحكم العلاقات الأسرية (القانون المدني أو القانون العرفي أو مزيج منهما). ويرجى بيان ما إذا كان للمرأة والرجل، قانونيا وعمليا، الحقوق نفسها وعليهما المسؤوليات نفسها أثناء الزواج وبعد فسخه (فيما يتعلق بمسائل منها تنشئة الأطفال)، وإن لم يكن الأمر كذلك، ما هي جوانب الاختلاف بينهما في هذا الصدد؟ ويرجى بيان العواقب المحددة للطلاق، وتقديم معلومات عما إذا كان من حق المرأة البقاء في بيت الزوجية بعد الطلاق.

٢٨ - يشير التقرير إلى أن تعدد الزوجات يمارس على نطاق واسع في البلد. يرجى توضيح ما إذا كان القانون يبيح تعدد الزوجات. وإذا كان الأمر كذلك، ما هو القانون الذي يبيحه؟ وما هي حقوق المرأة والرجل ومسؤولياتهما في إطار زواج تعدد فيه الزوجات؟

٢٩ - يرجى توضيح ما إذا كان يتم التقييد بالقانون الذي يحدد السن الأدنى للزواج. ويرجى تقديم معلومات عن متوسط سن الزواج بالنسبة للرجال والنساء، وعما إذا كانت غينيا - بيساو تعترم رفع السن الأدنى للزواج.

### الفئات الضعيفة من النساء

٣٠ - وفقا لما ورد في التقرير، يقدر أن عدد اللاجئين في غينيا - بيساو يبلغ ٨ ٨٣٦ لاجئا. يرجى تقديم معلومات عن النساء اللاجئات والمشرديات داخليا في البلد، ووضعهن الاقتصادي والاجتماعي، والتدابير القائمة لدعمهن، والوسائل المستخدمة لحماية أولئك النساء من العنف بجميع أشكاله. وهل تلقت الحكومة من منظومة الأمم المتحدة أو جهات مانحة أخرى أي مساعدات مخصصة لأولئك النساء؟

### البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - يشير التقرير إلى أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية تم التصديق عليه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. بموجب قرار من الجمعية الوطنية. يرجى بيان ما إذا تم إحراز أي قدر من التقدم فيما يتعلق بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حسب مقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويرجى توضيح التقدم المحرز نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.